نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة

د. السيد الصافي محمد(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن موضوع نقل الأعضاء الآدمية والإفادة منها فى المسائل المستحدثة التى لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأقدمين بهذه الكيفية المتعارف عليها الآن بين أهل الطب. ولذلك لم يتطرق الفقهاء السابقون إلى هذه المسألة مباشرة، ولم يناقشوها فقهياً بهذا المسمى الذى نعرفه اليوم وتتداوله الألسنة، ولم يثبت عنهم شيء فى ذلك يمكن أن نستند إليه مباشرة فى الحكم على هذه المسألة، وما ورد عنهم فى هذا الجانب ويمكن الإفادة منه والتخريج عليه هو حديثهم عن حكم أكل المضطر لحم الآدمى مهدر الدم بعد قتله، وسيعرض البحث هذه المسألة.

وفى هذه الأيام ومع التطور العلمى الهائل فى كل مجالات الحياة ومنها الطب كثر الحديث عن نقل الأعضاء الآدمية من الأحياء والأموات وزراعتها فيمن فقدوا هذه

(*) كلية دار العلوم - جامعة الفيوم.

الأعضاء بسبب مرض أو غيره. وقد حقق الطب نتائج باهرة فى هذا الجانب ونجاحات أكيدة بإذن الله تعالى وتوفيقه، وقد استوجب ذلك بيان الحكم الشرعى لهذه العمليات، ووضع الضوابط الشرعية لهذا الأمر، وهذه مهمة فقهاء العصر والمتخصصين، لأن الشريعة الإسلامية أراد الله تعالى لها أن تكون حاكمة على كل تصرفات الإنسان ومجريات الحياة، فما من شئ واقع فى هذه الحياة أو سيقع إلا وله فى شريعة الله حكم إما بالجواز أو المنع، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣). والعلم المادى لابد أن يكون مضبوطاً بالعلم الشرعى وبالمنهج الأخلاقى الذى جاءت به شريعة السماء، وإلا كان وبالاً ودماراً على البشرية.

وموضوع نقل وزراعة الأعضاء نازلة فقهية كبيرة، والقول بالحلال والحرام فيها ليس بالأمر السهل، وقد عقدت فيها مؤتمرات وندوات كثيرة، وكتبت فيها بحوث ومؤلفات عديدة، وما زال مداد الأقلام فيها لم يجف، ونالت النصيب الأوفر من اهتمامات المجامع الفقهية والهيئات ودور الفتوى الشرعية، وكذلك المؤتمرات الطبية.

وترجع هذه الأهمية لسببين:

الأول: تعدد جوانب المسألة، فنقل وزراعة الأعضاء قد يكون من حى إلى حى، وقد يكون من ميت إلى حى، وقد يكون النقل فى الأعضاء التى تتوقف عليها حياة المنقول منه، وقد يكون فى غيرها مما لا تتوقف عليها الحياة، وقد يكون النقل له مقابل مالى وقد يكون تبرعاً، والمنقول منه قد يكون مسلماً وقد يكون غير مسلم، وقد يكون معصوم الدم وقد يكون مهدر الدم.. وهكذا تتشعب صور المسألة، ولكل صورة اجتهاد خاص، فالقول بالجواز مطلقاً فيه إفراط، ويؤدى إلى مفاسد كثيرة تضر بالمجتمع، وكذلك القول بالمنع فيه تفريط بحقوق المكلفين، ويتصادم مع مبادئ كثيرة أقرتها الشريعة الإسلامية. والمنهج الصحيح أن تبحث كل مسألة على حده.

السبب الثانى يرجع إلى وعورة المسلك الاجتهادى، فالمسألة من نوازل العصر،

وثمرة من ثمرات التقدم العلمى، ليس فيها نص و لم يرد عن الفقهاء السابقين فيها قول، وليس أمام الفقيه فى هذه الحالة إلا اللجوء إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

والبحث الذى بين أيدينا، بعنوان "**نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة**". والأعضاء جمع عضو بضم العين وكسرها. وهو فى العرف الطبى الجزء من جسم الإنسان الذى يتميز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة، كالقلب واللسان والأنف والعين، وهكذا[1]. ونقل الأعضاء يراد به هنا: أخذ جزء من جسم الإنسان، ووضعه فى جسم إنسان آخر لمصلحة المنقول إليه. ويرادف مصطلح نقل الأعضاء، عدة مصطلحات يستعملها علماء العصر وأهل الاختصاص مثل زرع الأعضاء، وغرس الأعضاء، وترقيع الأعضاء، وتبديل الأعضاء، وكلها بمعنى واحد. وأما المحكوم عليه بالقتل فهو مهدر الدم، أى غير معصوم الدم، يقال: دمه هدر، أى لا شئ على قاتله. وأهدر دمه: أبطل حرمته، أى أباحه وأسقط القصاص فيه والدية[2] وهذا يشمل من لم يوجد فيه سبب العصمة، وهو الكافر الحربى، وكذلك من عصم دمه ثم زالت عنه العصمة بسبب زوال سببها مثل المرتد، وكذلك من انتقض أمانة من الكافرين، ويشمل أيضاً من وقع فى مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة، وهم: القاتل عمداً، والزانى المحصن، والمفسد فى الأرض (المحارب)، والباغى حين بغيه[3].

والعصمة فى اللغة تعنى الحفظ والوقاية والمنع[4] وهى فى الاصطلاح: ما يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية[5]. وعصمة دم الإنسان تعنى

(١) راجع: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧١١. وعُرِّف العضو بأنه: "أى جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء، ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه" (قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامى (جدة) الدورة الرابعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

(٢) المعجم الوسيط مادة (هدر).

(٣) راجع: عصمة الدم والمال فى الفقه الإسلامى: عباس شومان، ص ٢٢.

(٤) راجع: المعجم الوسيط مادة (عصم).

(٥) التعريفات للجرجانى ص ١٩٥، ط ١٤٠٧،١هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب.

حرمة قتله، ويسمى محقون الدم. ويقابله مهدر الدم، وهو من لا يوجد فيه سبب العصمة. وتتحقق عصمة الدم بأحد سببين: أولهما: الإسلام، وثانيهما: الأمان بمعناه العام، سواء أكان عقد هدنة، أو عقد ذمة، أو عقد أمان خاص، وهو التزام من آحاد المسلمين بأمان آحاد من الكفار بحفظ دمه وماله وعرضه[1].

والبحث يناقش حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل (وهو مهدر الدم) حال الحياة، ويكون النقل فى هذه الحالة هو أداة القتل البديلة للقتل بالسيف أو الشنق أو غيرهما، بأن يدخل غرفة العمليات كأى مريض، وتحت تأثير مخدر عام يؤخذ منه الأعضاء التى سيستفيد منها المرضى أصحاب الحالات الحرجة. ويترتب على هذا الإجراء إمكانية الاستفادة التامة من هذه الأعضاء، لأن بعض الأعضاء البشرية تختلف حالتها حال الحياة عن حالتها بعد الموت، وهذا أمر يدركه المتخصصون فى مجال الطب، فإن الأعضاء الحيوية فى الجسم (كالكبد والكليتين والقلب) لا تصلح للنقل إذا أخذت من جثة بعد تمام الوفاة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه:

أولها: بيان حكم الله تعالى فى نازلة عصرية.

ثانيها: كونه موضوعاً عملياً ذا أثر فى حياة الناس اليوم وبخاصة المرضى الذين أشرفوا على الهلاك وهم بحاجة شديدة إلى هذه الأعضاء.

ثالثها: إمكانية الاستفادة التامة من أعضاء المحكوم عليه بالقتل، وبخاصة الأعضاء الحيوية التى لا تصلح للنقل بعد تمام الوفاة.

رابعاً: بيان أن غاية أحكام الشريعة هى تحقيق مصالح العباد.

خامساً: بيان مرونة أحكام الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة، فقد اشتملت على بيان

(١) راجع: المبسوط ٦٣/٩، حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٦، الفقه الإسلامى وأدلته ٥٨٦٤/٨، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ص ٢٢.

مفهوم البحث، وأهميته، ودوافع دراسته.

والمبحث الأول تناول اختلاف العلماء فى المسألة وأدلتهم التى استندوا إليها.

والمبحث الثانى: عرض الأصول التى يمكن أن ترد إليها هذه المسألة.

واشتملت الخاتمة على خلاصة الموضوع ونتائجه.

* * *

المبحث الأول

أقوال العلماء فى المسألة وأدلتهم

ذكرنا فى المقدمة أن موضوع نقل الأعضاء الآدمية والاستفادة منها نازلة عصرية، من ثمار التقدم العلمى والتطور التقنى فى مجال الطب فى هذا العصر، وهى أمور لم تكن موجودة من قبل، ولم يتكلم الفقهاء القدامى بشيء فى ذلك، باستثناء حديثهم عن حكم أكل المضطر لحم الآدمى مهدر الدم، وهى المسألة التى اعتبرها الفقهاء المعاصرون عمدة القول فى هذه النازلة، وخرجوا عليها أقوالهم فى المسألة، وسيعرض البحث هذه المسألة لأنها من مرتكزات البحث الأساسية.

فإذا طالعنا أقوال علماء العصر فى المسألة فسنجد أن الذين تكلموا فى موضوع نقل وزراعة الأعضاء كثير، لكن لم يتطرق إلى مسألة نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل إلا قلة صرحت بذلك، وهم مختلفون بين مانع ومجيز، وقد أثارت مجلة الأطباء المصرية[1] هذا الموضوع، واختلاف الأطباء فيه بين مؤيد لذلك ومعارض له.

فالمجيزون يرون ضرورة الاستفادة بأعضاء من أهدر دمه وتيقن قتله، لأنها ستعود إلى التراب، ومن الأحياء من أشرف على الهلاك وهو فى حاجة إليها. وفى المقابل عارض هذا الرأى كثيرون من أساتذة الطب وغيرهم، وبينوا أن الإنسان ليس بآلة أو سيارة تفك ويعاد تركيبها، وتباع مستعملة أو جديدة، ولكنه أعظم ما خلق الله تعالى

(١) راجع: مجلة الأطباء الصادرة عن جمعية النقابة العامة لأطباء مصر العدد (١١١) السنة (٣٧) ربيع الآخر ١٤١٣ هـ أكتوبر ١٩٩٢م.

فى هذا الوجود، فهذا القول غير مقبول شرعاً ولا أخلاقاً، ويتعارض مع صريح قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾[١].

وقد قال بالجواز فى هذه المسألة، أى جواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل جماعة من أهل العلم من المعاصرين نذكر منهم، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى[٢]، والدكتور محمد سيد طنطاوى[٣]، والدكتور محمد نعيم ياسين[٤]، والدكتور صالح بن عبد الله بن حميد[٥]، وآخرون[٦]. وهؤلاء منهم من أطلق القول بجواز نقل أعضاء المحكوم عليه بالقتل، وجاءت عبارته بمجملة تحتمل قبل القتل وبعده، ومنهم من فصل فى المسألة.

قال الدكتور محمد نعيم ياسين: "المتبرع إذا كان فاقداً لتلك العصمة، بأن كان محكوماً عليه بالإعدام لا محالة، فإن هذا يعتبر فى عملية الوزن، ويترتب على اعتباره إغفال جميع المصالح الصحية للمتبرع عند القيام بتلك العملية، ويبقى فى الميزان الاعتبارات والمصالح الأخرى للمتبرع، كحقه فى عدم تعذيبه والتمثيل به"[٧].

وقال الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد: يجوز نقل أجزاء من حي حُل قتله كالحربى، والزانى المحصن، والمرتد، ومن فعل فِعل قوم لوط، أخذاً مما صرح به الشافعية وبعض الحنابلة من جواز أكل المضطر من جسم إنسان مهدر الدم، ومستند ذلك: يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد. وإذا جاز أكله عندهم فجواز اقتطاع عضو منه ليزرع فى جسم معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى"[٨].

---

(١) راجع السابق.

(٢) راجع: قضايا فقهية معاصرة ص ١١٧.

(٣) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الدورة الثالثة مؤتمر نقل وزراعة الأعضاء البشرية. جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٠هـ /١٧ مارس ٢٠٠٩م العدد ١١٠٦٧.

(٤) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص ١٥٩.

(٥) الجامع فى فقه النوازل ص ١١٢.

(٦) راجع: مجلة الأطباء العدد ١١١.

(٧) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص ١٥٩.

(٨) الجامع فى فقه النوازل ص ١١٢.

وقال الدكتور عارف على عارف: "إذا كان المحكوم عليه بالإعدام لن يستفاد من نقل أعضائه بعد تنفيذ الحكم، فلا أرى مانعاً من نقل أعضائه بعد تخديره، دون أن يمسه أدنى ألم أو تعذيب، ويتم بعد ذلك إكمال تنفيذ الحكم فيه بأى وسيلة تنهى حياته باعتباره مهدر الدم، وحياته مستحقة الإزالة شرعاً"(١).

وعن تعارض ذلك مع الكرامة الإنسانية، يقول الدكتور محمد سعيد البوطى: فمن المعلوم أن هذه الكرامة تصبح مهدرة بتحقق موجب القتل وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتله، وقد تبين من صريح قول الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾(٢)، أن الكرامة التى ميز الله الإنسان بها ليست نابعة من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له فى كل الحالات، وإنما هى وصف يلازمه ما كان متجاوباً مع فطرة عبوديته لله عز وجل، مستقيماً لأمره وسلطانه"(٣).

يتضح من هذه النقول التى نقلناها عن بعض أهل العلم الذين قالوا بالجواز فى المسألة:

١ - أن مهدر الدم فاقد للعصمة وحياته مستحقة الإزالة شرعاً، وهذا يسوغ القول بجواز انتزاع أعضائه للاستفادة منها.

٢ - الأصل فى ذلك ما صرح به الشافعية وبعض الحنابلة من جواز أكل المضطر من جسم إنسان مهدر الدم، ومستند ذلك: يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد. وإذا جاز أكله عندهم فجواز اقتطاع عضو منه ليزرع فى جسم معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى.

٣ - لا يتعارض هذا الحكم مع الكرامة التى ميز الله الإنسان بها، لأن هذه الكرامة أصبحت مهدرة بتحقق موجب القتل، لأنها وصف ملازم له بلزومه الطاعة لله تعالى

(١) مجلة الدراسات الإسلامية (الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام أباد) العدد الثانى ١٤٢٤هـ المجلد (٣٨) ١٩٦.

(٢) سورة التين: ٤ – ٦.

(٣) قضايا فقهية معاصرة ص ١١٧.

ويزول بزوالها.

٤ – تتفق الأقوال على أن حق مهدر الدم المحكوم عليه بالقتل فى هذه العملية هو عدم تعذيبه والتمثيل به.

فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوى فى المسألة:

بعد أن عرضنا وجهة نظر المجيزين لنقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل – وقبل أن نعرض القول الثانى فى المسألة وهو المنع – نتوقف عند فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر) لأنها ذكرت ضمن المجيزين لنقل الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام جملة، لكنها عند التفصيل تخالف مسألتنا موضوع البحث.

وقد جاءت هذه الفتوى ضمن فعاليات المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (نقل وزراعة الأعضاء البشرية) وتقول بجواز أخذ أى عضو ممن يحكم عليه بالإعدام فى قضايا القتل العمد وهتك العرض بعد تنفيذ الحكم فيه دون موافقته أو موافقة ذويه، لأنه بمجرد أن حكم عليه بالإعدام أصبح فاقداً للولاية على جسده، لأنه انتهك الإنسانية وأذل البشرية، وبعد إعدامه فى تلك القضايا يجوز شرعاً أخذ أى عضو منه، على أن يكون ذلك النقل لإنقاذ مريض ودون مقابل[١].

وقد أثارت تلك الفتوى موجة من الخلاف والتساؤلات بين الفقهاء والعلماء المشاركين فى المؤتمر بين مؤيد ورافض. وقد اشترط الدكتور يوسف القرضاوى – وكثيرون من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية – لجواز ذلك أن يكون النقل بموافقة المحكوم عليه بالإعدام أو وليه (بعد تنفيذ الحكم) أو صدور حكم من القاضى بالاستفادة من أعضائه، فلا يجوز أخذ أية أعضاء منه إلا أن يكون متبرعاً بإرادته والتبرع بالأعضاء أجازه الفقهاء المعاصرون أو موافقة ذويه أو بحكم من القاضى، لأنه لا يجوز شرعاً أن نعاقب المحكوم عليه بالإعدام بعقوبتين[٢].

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد (١١٠٦٧) الثلاثاء ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٠هـ / ١٧ مارس ٢٠٠٩ م.
(٢) السابق.

وهذه المسألة وإن كانت تتصل بموضوع البحث فى كونها تصرفاً فى جسم الآدمى المحكوم عليه بالإعدام إلا أنها تختلف عنه من ناحيتين:

الأولى: أن موضوع البحث (نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة)، وهذه الفتوى تتعلق بجواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم فيه، فهو نقل من ميت، وحكمه حكم نقل الأعضاء من الميت.

الثانية: أن النقل فى الحالة الأولى (وهو موضوع البحث) هو أداة القتل البديلة للقتل بالسيف أو بالشنق أو بغيرهما، ويكون ذلك تحت تأثير مخدر عام لا يشعر معه مهدر الدم بألم أو تعذيب.

أما فى الحالة الثانية، فإن المحكوم عليه بالإعدام ينفذ الحكم فيه بالشنق أولاً، ثم يباشر الأطباء عملهم بنقل الأعضاء منه مباشرة وهى تنبض بالحياة، مع ما يصاحب ذلك من ألم وتعذيب.

وفى بيان للدكتور حمدى السيد نقيب أطباء مصر[1] أوضح فيه أن المحكوم عليه بالإعدام شنقاً يبقى لدقائق معدودة بعد تنفيذ الحكم على قيد الحياة، ويمكن بالتنفس الصناعى وضربات القلب الصناعية إعادة النبض إليه ونقل أعضائه فى حالة حياة.

ويؤكد الأطباء أن الأعضاء الحيوية فى الجسم (كالكبد والكليتين والقلب) لا تصلح إذا اكتمل الشنق وتحققت الوفاة، ولذلك فإن الأطباء يتدخلون للإبقاء على حياة المحكوم عليهم بالإعدام بالتنفس الصناعى قبل تمام الشنق، وينقلونه حياً إلى المستشفى حيث تتم عملية الإعدام أو القتل بنزع أعضائه الحيوية[2]. وفى ذلك ما فيه من شديد الألم ومرارة التعذيب، والتمثيل بجسد المحكوم عليه بالإعدام. وهذا يجعل ترجيح القول بالمنع فى هذه المسألة هو الأقرب لمقاصد الشريعة وكلياتها.

القول الثانى فى مسألة بحثنا، وهو القول بعدم جواز نقل أعضاء المحكوم عليه

(١) انظر موقع: www.masrawy.com.

(٢) انظر: جريدة الجمهورية المصرية ١٩٩٢/٨/٢٠ م، وجريدة الأخبار المصرية ١٩٩٢/٨/١٩م.

بالإعدام، وقد قال بهذا الرأى كثير من العلماء المعاصرين، وهؤلاء منهم من قال بمنع نقل الأعضاء مطلقاً من حى أو ميت، ونقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام يدخل فى عموم المنع، ويمثل هذا الاتجاه عدد من من علماء العصر.

ومن المعاصرين من نص على تحريم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، ومن هؤلاء الدكتور وهبة الزحيلى، والدكتور على محيى الدين القرة داغى، والدكتور محمد فوزى فيض الله، وآخرون[١].

قال الدكتور وهبة الزحيلى: "كذلك نرى أنه لا يجوز استئصال عضو من إنسان يوشك أن يموت كالعين والقلب، لإعطائه إلى إنسان آخر تحت ستار الضرورة والرحمة المزعومة بالإنسانية، إذ أن أجزاء الإنسان ليست مملوكة له، ولا يمكن القطع بموت المريض، إذ إنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه"[٢].

وقال الدكتور على محيى الدين القرة داغى: "لا يجوز نقل الأعضاء التى لا يعيش الإنسان المحكوم عليه بالإعدام بدونها، سواء أذن أو لم يأذن. ولكن يجوز له أن يوصى بأعضائه لأى شخص كان بعد إعدامه مباشرة – ماعدا الأعضاء المسؤولة عن التوريث، مثل الخصيتين والمبيض – وكذلك يجوز له التبرع إلى أى شخص كان، سواء لأهل الجانى أم المجنى عليه أو غيرهما، والله أعلم"[٣].

وقال الدكتور محمد فوزى فيض الله: "ليس لمجرد قرب الوفاة – كالمحكوم عليه نهائياً بالإعدام – أثر فى حل الاقتطاع، بل هو حينئذ كالانتحار إن كان بإذنه، وقتل للنفس بغير حق إن كان بغير إذنه، وكلاهما حرام، والآخر يستوجب الضمان عند الفقهاء"[٤].

وقال مجلس الدولة المصرى: "القيام بنقل عضو من جسم المحكوم عليه بالإعدام قبل

(١) راجع: مجلة الأطباء العدد (١١١) أكتوبر ١٩٩٧ م.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية، ص ٨١.

(٣) انظر موقع: garadghi.com.

(٤) مجلة الوعى الإسلامى. العدد ٢٧٦، ص ٤٧، ذو الحجة ١٤٠٧هـ (الكويت).

إعدامه يعنى قيام جريمة قتل، إذ يجب أن يستوفى المجتمع والقانون قصاصهما منه بما لا مزيد عليه"[1].

القول الثالث: قال بالتفريق بين الكافر والمسلم، فيجوز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل إذا كان كافراً، ولا يجوز فى المسلم. وقد قال بهذا الرأى بعض أهل العلم، لأن الكافر ليس من الجنس الذى قصد الشرع تكريمه، بل إن إهانته مقصودة شرعاً، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة، أما لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه.

قال الدكتور محمد المختار الشنقيطى: "الذى يترجح فى نظرى – والعلم عند الله – هو القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الحى والميت، ولكن بشرط أن يكون الشخص المنقول منه العضو كافراً"[2].

وقال الدكتور كمال الدين جمعة بكرو: "أما إذا كان مهدر الدم كافراً حربياً وقد وقع بأيدى المسلمين فعلى إمام المسلمين أن يسلك معه ما يراه مصلحة المسلمين... فإن اهتدى إلى قتله، ووجد المضطر فى رعيته، فإنه لا حرج عليه والله أعلم فى أن يأذن بنزع عضو منه فيه هلاكه على أن يتحقق فى ذلك شروط الإحسان فى القتل.. ومن مسوغات القول بالجواز أن الكافر الحربى كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلما وقع بأيدى المسلمين عومل بعكس ما أراد فكان سبباً فى بناء ما أشرف على الهلاك من أبدان المسلمين"[3].

وقال الدكتور يوسف الأحمد: "وبعد هذا العرض يتبين والله أعلم جواز نقل الأعضاء من مهدر الدم إذا كان كافراً لإنقاذ المعصوم المضطر"[4].

---

(١) مجلة حصاد الفكر، مصر، العدد ١١٣ سبتمبر ٢٠٠١ ص ٢٠.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، ص ٢٨٩.

(٣) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ٢٣٨.

(٤) أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ٢٨٧: يوسف الأحمد، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة (الرياض).

هذا عن اختلاف العلماء فى مسألة نقل الأعضاء من مهدر الدم، ولكل رأى أدلته فى تدعيم قوله، وقد استدل المجيزون والمانعون بأدلة عامة فى نقل الأعضاء عموماً، وبأدلة خاصة بمسألتنا موضوع البحث، وسنقتصر على أهم هذه الأدلة.

أولاً: أدلة المجيزين:

١ – التخريج على قول من قال من الفقهاء القدامى (وهم جمهور الشافعية والحنابلة): بجواز أكل المضطر لحم الآدمى مهدر الدم، لأنه لا عصمة له، وذلك بناء على أن مناط الحكم فى أكل لحم الآدمى حال الاضطرار هو العصمة وعدمها "فلو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى، والزانى المحصن، وقاطع الطريق الذى تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة معصوم"[(١)].

قالوا: "إذا جاز أكله عندهم فجواز اقتطاع عضو منه ليزرع فى جسد معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى"[(٢)].

وقد اعترض على التخريج بأنه تخريج مع الفارق، فأكل الآدمى المضطر لحم الآدمى أثر الغذاء وسد حرارة الجوع فيه قطعى، بخلاف نقل العضو فهو نوع من التداوى قابل للشفاء وعدمه[(٣)].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما وصل إليه العلم اليوم من نتائج وتقنيات حديثة فى الفحوصات والتحاليل يجعل الأمر فى دائرة اليقين بإذن الله تعالى أو الظن الراجح، وهذا يكفى لبناء الأحكام عليه.

٢ – استدلوا أيضاً، بأن القول بجواز نقل الأعضاء يتفق وقواعد الشريعة التى استنبطها الفقهاء واستدلوا بها، ومنها (الضرورات تبيح المحظورات) (الضرر يزال)

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٨١/١.
(٢) الجامع فى فقه النوازل، ص ١١٢.
(٣) راجع: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ٢٣٧.

(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) (يختار أخف الضررين) (الضرر يدفع بقدر الإمكان) (المشقة تجلب التيسير) (إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم)[1].

فنقل عضو سيعود إلى التراب لإنقاذ مريض مشرف على الهلاك أو رفع المعاناة عنه أمر تؤيده قواعد الشريعة وأصولها، فمصلحة النقل راجحة على المصلحة الأخرى. والتعارض هنا بين مفسدتين: مفسدة أخذ عضو من حى تيقن قتله، ومفسدة هلاك نفس معصومة، ولاشك أن مفسدة هلاك نفس معصومة أعظم فى ميزان الشرع من نقل عضو من مهدر الدم سيؤول أمره إلى التراب.

٣ – تبين من صريح قول الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (التين: ٤ – ٦) أن الكرامة التى ميز الله الإنسان بها ليست نابعة من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له فى كل الحالات، وإنما هى وصف يلازمه ما كان متجاوباً مع فطرة عبوديته لله عز وجل، مستقيماً لأمره وسلطانه، فإذا تحقق موجب القتل فهذه الكرامة تصبح مهدرة[2].

٤ – قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَيْكُمْ حَرَّمَ مَّا لَكُم فَصَّلَ وَقَدْ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٩)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

فأبيحت بعض المحرمات لضرورة حفظ النفس البشرية عن الهلاك، فإباحة جزء من الآدمى أولى بجامع حفظ النفس البشرية[3]. ولاشك أن المريض الذى أشرف على

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسبكى ١٢١/١.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص ١١٧.

(٣) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى مكة المكرمة العدد (١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

الهلاك حالة ضرورة، وهو فى حكم المضطر.

٥ – وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨)، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفى القول بإجازة نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام تيسير على المرضى الذين أشرفوا على الهلاك والقول بمنع ذلك فيه حرج ومشقة يتنافى مع مدلول النصوص الشرعية.

٦ – أن هذا الفعل نوع من الإيثار، وهو محمود شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩). قال القرطبى: "الإيثار تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ورغبة فى الحظوظ الدينية"[(١)]. ولقد آثر أبو طلحة ﷺ النبى ﷺ على نفسه وعرضها للخطر والفناء، وذلك فى غزوة أحد قائلاً نحرى دون نحرك، حتى غدا ظهره من كثرة السهام كظهر القنفذ[(٢)]. قال ابن القيم: "إذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه، واستسلم للموت كان ذلك جائزاً، ولم يُقل إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء"[(٣)].

٧ – قتل المحكوم عليه بالإعدام تحت وطأة المخدر وانتزاع الأعضاء يتحقق فيه معنى الإحسان فى القتل المأمور به فى الحديث، وهو قوله ﷺ: "... فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"[(٤)]. قال النووى فى شرحه: "قوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عام فى كل قتيل من الذبائح، والقتل

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٢٦.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه كتاب المغازى باب: إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما.

(٣) زاد المعاد ٣/٥٠٥.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

قصاصاً، وفى حد، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"[1]. والقتل بنقل الأعضاء تحت تأثير مخدر عام من المحكوم عليه بالقتل فيه إحسان بالقتل.

ثانياً: أدلة المانعين:

١ – التخريج على قول من قال من الفقهاء بعدم جواز أكل المضطر من لحم الآدمى مهدر الدم. وقد ذهب إلى الرأى فقهاء الحنفية والمالكية، وسيأتى تفصيل القول فى هذا الرأى، قال ابن جزى: "لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافاً للشافعى"[2]. وقال ابن نجيم: "ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه"[3].

ونقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام من هذا الباب فلا يجوز.

٢ – قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠).

فقد دلت الآية على تكريم الله تعالى للآدمى، وانتزاع العضو منه يتنافى مع هذا التكريم الذى دلت عليه الآية، سواء فى حال الحياة أو بعد الموت[4].

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩). ونقل أعضاء المحكوم عليه بالقتل تعد على حدود الله تعالى، لأنها زيادة على الحد الشرعى، وهذا ظلم منهى عنه، فالإسلام "لم يبح من المرتد، والمحصن، وتارك الصلاة، ومن عليه قصاص إلا قتلهم، فالقول بالزيادة على ذلك كتقطيعهم لأكل أو دواء أو غير ذلك زيادة على نص الشارع من غير دليل يصرح بذلك، والزيادة على أمر الشارع موقوفة مردودة"[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٧.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٥١.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٧.

(٤) راجع: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٦٠.

(٥) أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ص ١٠٩.

٤ – حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يده، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لى أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فاغفر"[(١)]. وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من تسبب بذهاب شئ من جسمه جاء يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو[(٢)]. قال النووى: "الحديث فيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى، فإن هذا عوقب فى يده"[(٣)].

٥ – من شروط صحة التصرف أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتصرف فيه (أو المتبرع به)، أو مفوضاً فى ذلك من قبل المالك الحقيقى، والإنسان ليس له على جسده ملكية الرقبة، بل له حق الانتفاع فقط، لأن الملكية لله تعالى[(٤)].

٦ – استدلوا أيضاً بأحاديث النهى عن المثلة، ومنها قوله ﷺ: "اغزوا بسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[(٥)]. قالوا: إن النهى عن المثلة فى هذا الحديث وغيره شامل لقطع أى جزء من الآدمى حياً أو ميتاً[(٦)].

٧ – قالوا: إن نقل الأعضاء التى تتوقف عليها الحياة إن كان بإذن المحكوم عليه بالقتل فهو انتحار منه، وطلب لنهاية الحياة الإنسانية، وإن كان بغير إذن منه فهو قتل متعمد، وكلاهما محرم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء:

(١) الحديث أخرجه: مسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١١٦).
(٢) راجع: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكرى ص ١١١.
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٣١/٢.
(٤) راجع: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكرى ص ١١٠.
(٥) الحديث أخرجه: مسلم فى صحيحه فى الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم (١٧٣١).
(٦) راجع: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٦١.

٢٩)، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقـــــرة: ١٩٥)، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (النساء: ٩٣). وعلى ذلك فنقل الأعضاء التى تتوقف عليها الحياة محرم على كل حال[١].

هذا عن أدلة المجيزين والمانعين. أما الذين خصوا الجواز بالكافر الحربى، فقد أخذوا بأدلة المجيزين والمانعين، وعملوا على توجيهها، توجيه أدلة الجواز إلى الكافر الحـــربى، وأدلة المنع إلى مهدر الدم من غير الكافر الحربى، من باب التوفيق بين الأدلة، وخروج من الخلاف.

واستدلوا – أيضاً – باتفاق الفقهاء على جواز قتل الكافر الحربى لإنقاذ معـــصوم الدم عند الضرورة. قال النووى: " يجوز للمضطر أكل الميتة، والدم، ولحـــم الخنزيـــر، وشرب البول، وغير ذلك من النجاسات، ويجوز له قتل الحربى والمرتد وأكلهما بـــلا خلاف. وأما الزانى المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة ففيها وجهات " [٢]. وإذا جـــاز للمضطر قتل الحربى والمرتد وأكلهما للضرورة فمن باب أولى القـــول بجـــواز نقـــل أعضائهما حال الحياة بعد تحذيرهما، مع ما فى الأكل من بشاعة، ومـــا فى التخـــدير والنقل من إحسان.

وقالوا – أيضاً – إن الكافر الحربى كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلمـــا وقع بأيدى المسلمين عومل بنقيض قصده، فكان سبباً فى علاج من أشرف على الهلاك من المعصومين[٣].

والراجح عندنا فى المسألة قول من قال بالجواز، لقوة ما استدل به هؤلاء من أدلـــة، وضعف أدلة المانعين عند المناقشة، وفيما يلى مناقشة لأدلة المانعين:

من أهم ما استدل به القائلون بالمنع هو التخريج على قول من قال مـــن الفقهـــاء القدامى بعدم جواز أكل المضطر من لحم الآدمى مهدر الدم، وعللوا ذلك بأن "الآدمى

(١) راجع: مجلة المصور، مصر ١٩٨٩/٧/٢٨ ص ٣٦.

(٢) المجموع ٩/٤٦.

(٣) راجع: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ٢٣٩.

مكرم شرعاً ولو كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز"[١].

وفى نظرنا أن هناك فرقاً بين الحالتين، وأكل المضطر من لحم الآدمى مهدر الدم مع ما فيه من بشاعة تنفر منها الطباع السليمة لا يقابل بقتل المحكوم عليه بالقتل تحت وطأة مخدر لانتزاع أعضائه، لما فيه من راحة وإحسان فى القتل، بل وتكريم يفوق القتل بالسيف أو الشنق، أو أى وسيلة أخرى من وسائل القتل المطبقة اليوم. ونقل عضو من جسد سيعود إلى التراب إلى مسلم يعيش تحت وطأة الألم ليحيى حياة طيبة يقيم فيها شعائر الله وتكاليفه لهو أعظم فى ميزان المصالح الشرعية من بقاء ذلك العضو فى جسده ومواراته التراب.

وأما القول بأن انتزاع العضو من المحكوم عليه بالقتل يتنافى مع تكريم الله تعالى لبنى آدم، فى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾ (الإسراء: ٧٠) فهو مردود بما قاله أهل العلم من أن هذه الكرامة تصبح مهدرة بتحقق موجب القتل، وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتله، لأن الكرامة التى ميز الله الإنسان بها ليست نابعة من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له فى كل الحالات، وإنما هى وصف يلازمه ما كان متجاوباً مع فطرة عبوديته لله عز وجل، مستقيماً لأمره وسلطانه[٢].

وأما القول بأن نقل أعضاء المحكوم عليه بالقتل تعد على حدود الله تعالى، لأنها زيادة على الحد الشرعى لأن الإسلام لم يبح من مهدر الدم إلا القتل، وأرى زيادة على ذلك كتقطيعهم لأكل أو دواء زيادة على نص الشارع من غير دليل. فهذا القول يكون صحيحاً فى غير حال الضرورة، أما فى حال الضرورة والاضطرار فهو من باب الترجيح بين المصالح، وهو إعمال لمقاصد التشريع فى الحفاظ على النفس المعصومة. ومصلحة المريض أرجح من مصلحة بقاء أعضاء مهدر الدم معه بعد قتله، وقد أباح

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٨٥.

(٢) راجع: قضايا فقهية معاصرة ص ١١٧.

الشرع ارتكاب بعض المحرمات لضرورة حفظ النفس عن الهلاك وصيانتها عن التلف، وإباحة جزء من الآدمى أولى بجامع حفظ النفس البشرية.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (فى قصة الرجل الذى قطع براجمه فمات، وقد استدل به على أن من تسبب بذهاب شئ من جسمه جاء يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو)، فقد خصص بعض أهل العلم دلالة هذا الحديث، بأن الرجل أقدم على قطع البراجم للتخلص من الآلام، وهى مصلحة لا تبلغ مرتبة الضرورات، بل هى فى مرتبة الحاجيات، ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل القرنية أو الجلد ونحوها، من الأعضاء التى يقصد من نقلها مصلحة حاجية. أما النقل الضرورى المقصود منه إنقاذ النفس المحرمة فإن الحديث لا يشمله[1].

ونص الحديث لا يصلح دليلاً فى المسألة فنقل الأعضاء نوع من الإيثار، وهو مبنى على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والمصلحة فيه (وهى حفظ النفس) أعظم من المفسدة. أما الحديث فيقصد به ما جاء على وجه الجزع وعدم التصبر دون أن تكون هناك ضرورة تدعو لذلك فهو إلقاء النفس إلى التهلكة، لأن المفسدة فيه (وهى فوات النفس) أعظم من المصلحة المترتبة على هذا الفعل، وهى التخلص من الآلام.

وأما القول بأن الإنسان لا يملك جسده حتى يتصرف فيه، وإنما المالك الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى، ونقل الأعضاء لا يكون إلا بالتصرف بالجسد، وهذا لا يجوز، لأنه تصرف. فقد أجيب عن ذلك بأن الإنسان مأذون له بالتصرف فى جسده بما فيه الخير لذلك الجسد فى الدنيا والآخرة كإصلاحه ومداواته وقطع ما فيه الآكلة. وكالجهاد به لمصلحة الدين ومصلحة المسلمين، وعلى ذلك فالجسد وإن كان ملكاً لله تعالى غير أن الإنسان مستخلف فيه كموضوع المال، فيجوز له التصرف وفق ما يرضى الله تعالى فى المال والنفس، والإذن بنقل الأعضاء للمرضى الذين يحتاجون لذلك فيه أجر وثواب

(١) التصرف فى جسم الآدمى الحى ص ١٦٢.

عظيم لما فيه من تفريج كربة مسلم[١].

وأما القول بأن نقل الأعضاء فيه مثلة، وهى محرمة منهى عنها كما جاء فى الحديث. فقد أجيب عنه بأن المثلة هى ما تكون بدافع الانتقام والتشفى الذى يحصل فى الحروب كبقر البطون، وتجديع الأنوف، وصلم الأذان، وما يصاحب ذلك من تشويه شنيع تنفر منه الطباع السليمة. أما نقل العضو فدافعه الإيثار والرحمة والعطف والشفقة، فالمثلة غير واردة فيه، وإنما هو نوع من التداوى، يتم برفق ورحمة وبدون ألم وبإشراف طبى، ويتبع بعمليات التجميل وإخفاء الآثار. وهذا يحصل يومياً بين الأطباء فى عموم المستشفيات، فما أكثر العمليات التى تجرى يومياً، ولم يقل أحد أنها مثلة، وإنما هى نجاح كبير فى عالم الطب[٢].

وعلى فرض أنها مثلة "ولكن ضرورة المستفيد المستنقذ أرجح فى ميزان المصالح الشرعية من مجرد المثلة"[٣].

إن علماء المسلمين أجازوا شق بطن المرأة الميتة فى حال وجود مصلحة محققة أو راجحة، وذلك فى الحامل إذا ماتت وفى بطنها جنين حى، فإنه يشق بطن أمه لإخراجه حياً، والتمثيل فى الميت كالتمثيل فى الحى من حيث الحرمة، كما أن شق بطنها وهى حية لإخراج الطفل أصبح أمراً عادياً، ويلجأ إليه عند تعسر عملية الولادة أو للتخلص من آلامها[٤].

وأما القول بأن نقل الأعضاء التى تتوقف عليها الحياة إن كان بإذن المحكوم عليه بالقتل فهو انتحار منه، وإن كان بغير إذن منه فهو قتل متعمد، وكلاهما محرم. فهذا القول يكون صحيحاً إذا كان موجب القتل هو نقل الأعضاء، وفى مسألتنا فإن

(١) راجع: التصرف فى جسم الآدمى الحى ص ١٦٤؛ المسؤولية الجسدية فى الإسلام ص ١٩٧؛ أحكام الجراحة الطبية ص ٣٨٧.

(٢) راجع: المسؤولية الجسدية فى الإسلام ص ١٩٨.

(٣) الجامع فى فقه النوازل ص ١١٢.

(٤) المسؤولية الجسدية فى الإسلام ص ١٩٩.

موجب القتل غير نزع الأعضاء، وإنما نقل الأعضاء جاء بعد إهدار دمه وتحتم قتله يقيناً، وعلم يقيناً أن هذه الأعضاء ستؤول إلى التراب.

أما أصحاب الرأى الثالث الذين قصروا الجواز على الكافر الحربى، فمستندهم فى ذلك هو أن ضرورة النقل يمكن دفعها بالكافر الحربى، لاتفاق الفقهاء على جواز قتله لإنقاذ معصوم عند الضرورة، ولأن الكافر كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلما وقع بأيدى المسلمين عومل بنقيض قصده، كما يمكن دفع الضرورة فى حالات الفشل الكلوى بأساليب العلاج المتعارف عليها، وهى الغسيل الكلوى. قال الدكتور محمد المختار الشنقيطى: "هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار، وأما حالات الفشل الكلوى فإنها تعالج بالغسيل كما هو معروف، وبوجود هذين البديلين تضعف الحاجة والضرورة عن بلوغ المقام الذى يوجب التوسع إلى المسلمين، سواء كانوا أحياء أو ميتين"(١).

وهذا الرأى لا يستقيم مع واقع المجتمع الآن لعدة اعتبارات: أولها: أن القول بقصر جواز نقل الأعضاء على الكافر الحربى فقط فيه تضييق قد يوقع فى حرج شديد، لأن الكافر قد لا يتيسر الحصول عليه فى أغلب الأحيان مع الازدياد المتنامى فى حالات المرض الشديدة التى تحتاج إلى نقل الأعضاء.

وعلى فرض تيسر الحصول على الكافر فإنه فى غالب الأحيان لا يكون متطابقاً ومتوافقاً مع المريض المسلم فى فصيلة الدم أو الأنسجة، لأن احتمالات نجاح الزراعة من القريب تفوق بمراحل عديدة احتمالات النجاح إذا كان المنقول منه بعيداً فى القرابة. وهذا التضييق الذى يوقع فى الحرج ينافى ما دلت عليه نصوص الشريعة فى رفع الحرج، وهى كثيرة تكون بمجموعها أصلاً عاماً من أصول الشريعة.

وأما البديل الآخر الذى قدمه أصحاب هذا الرأى فى حالات الفشل الكلوى، وهو الاعتماد على أجهزة الغسيل، فإن واقع الحال يدل على أن الضرورة لا تنتفى بطريقة

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٨٩.

الغسيل، بل ربما زادت حالة المريض سوءاً مع ما يصاحب ذلك من الألم الشديد أثناء عملية الغسيل وتعطل مصالحه، لأن المريض يظل ساعات طويلة تحت وطأة الأجهزة معظم أيام الأسبوع، ويظل المريض على هذه الحال طوال عمره المتبقى، ولا ترتفع هذه المعاناة إلا بزراعة هذا العضو التالف، فعندها فقط يعود المريض بإذن الله تعالى إلى سالف عافيته ويمارس حياته، ويقوم بتكاليفه المنوطة به.

مدى اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام قبل النقل:

القائلون بجواز نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام اختلفوا فى اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام ورضاه على قولين:

الأول: لجمهور القائلين بالجواز، وعندهم: أن رضا المحكوم عليه فى انتزاع أعضائه وإذنه بذلك شرط لانتزاع أعضائه[١] لاعتبارات عدة:

أولها: أن استئصال الأعضاء زيادة على ما قرره الشرع من العقوبة، لأن النصوص الشرعية أوجبت القصاص فى النفس ولم تنص على استئصال الأعضاء، فالعقوبة الشرعية هى انتزاع الحياة فقط، فلا يزاد على هذه العقوبة عقوبة أخرى بانتزاع أعضائه إلا بإذنه "لأن انتزاع الأعضاء منه دون إذنه إنما يمس بالضرر شعور المحكوم عليه إذا علم بذلك قبل موته بسبب إهدار حقه، ويمس شعور ورثته من بعده باعتبار أن للجثة قيمة معنوية عند الورثة"[٢].

قال الدكتور محمد الراوى: "إن المحكوم عليه بالإعدام أهدر دمه وبذلك برئت ذمته بتنفيذ الحكم عليه والذى هو على قدر الظلم والجريمة التى ارتكبها، وإن أى شئ آخر زيادة فى العقوبة لا يرضى عنه الشرع..."[٣].

---

(١) راجع: مجلة المجمع الفقهى العدد (١) السنة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، جريدة الشرق الأوسط العدد (١١٠٦٧) ١٧ مارس ٢٠٠٩م، جريدة المسلمون العدد (٦٤٦) ٢٠ يونية ١٩٩٧ م، مجلة المصور ١٩٨٩/٧/٢٨م ص ٣٦.

(٢) مجلة الدراسات الإسلامية (باكستان) العدد (٢) مجلد (٣٨) ربيع الثانى ١٤٢٤هـ ص ١٨٨.

(٣) جريدة المسلمون العدد (٦٤٦) ص ١٦، يونية ١٩٩٧ م،

وقال الدكتور محمد فوزى فيض الله: "ينبغى أن يكون الاقتطاع مقيداً بهذه الشروط التالية: أن يكون بإذن مطلق من المقتطع منه، فلو كان بغير إذنه حرم"[1].

ثانياً: أن عدم اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام فى نقل أعضائه يتنافى مع الكرامة الإنسانية التى خص الله بها بنى آدم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وإهدار الحياة لا يعنى إهدار الكرامة الآدمية باستلاب أعضاء المحكوم عليه بالإعدام قهراً.

فمالك بن ماعز ﷺ لما اعترف على نفسه بالزنا وثبت إقراره على نفسه أمر النبى ﷺ به فرجم، ولما تكلم الناس فيه قال فيه النبى ﷺ: "استغفروا لماعز بن مالك" وقال: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"[2].

وقال النبى ﷺ فى الغامدية — لما زنت ورجمت -: "فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[3]، وفى رواية قال ﷺ: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"[4].

فاستغفاره ﷺ لماعز وإخباره بإخلاص توبته والغامدية، ونهيه عن سبهما وأمره بالصلاة عليهما — دليل واضح على أن كرامة المحكوم عليه بالقتل لم تهدر بإهدار حياته.

قال النووى: "وفى هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصى الكبائر بالتوبة، وهو إجماع المسلمين..." وقال: "إن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال..."[5].

---

(١) مجلة الوعى الإسلامى. العدد ٢٧٦، ص ٤٦، ذو الحجة ١٤٠٧هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/١٩٩.

القول الثانى فى المسألة ذهب إليه بعض المعاصرين[١] وعندهم: أن إذن المحكوم عليه بالقتل غير معتبر قياساً على جواز قتل مهدر الدم وأكله بدون إذنه عند الاضطرار أو الضرورة، ولأن حرمته أو كرامته مهدرة بتحقق موجب القتل.

قال العز بن عبد السلام: " لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى، والزانى المحصن، وقاطع الطريق الذى تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم؛ إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم"[٢].

قال الدكتور عارف على عارف: النصوص الفقهية تقرر جواز قتل المحكوم عليه بالإعدام والأكل من لحمة بالنسبة للمضطر إلى ذلك، ولو بدون إذن السلطان، مع ما فى ذلك من افتيات عليه، لأن إقامة الحدود أمر منوط بالسلطان لا يجوز للأفراد الاستبداد به، وعليه فإذا جاز ذلك فإن جواز نقل عضو منه ولو بدون رضاه لزرعه فى جسد مريض معصوم الدم مشرف على الهلاك ينبغى القول بجوازه من باب أولى"[٣].

وفى الأزهر صدرت فتوى بإباحة الاستقطاع من الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصاً[٤].

والراجح عندنا القول باعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام لقوة أدلة من اشترط إذنه ورضاه وصحتها، وأبرزها: أن العقوبة الشرعية المقررة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام هى انتزاع الحياة فقط، وتبرأ ذمته بتنفيذ الحكم عليه أما انتزاع أعضائه، فهو شئ آخر يتوجب فيه إذنه ورضاه، وإلا كان زيادة فى العقوبة لا يرضى عنها الشرع.

* * *

(١) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامى منظمة المؤتمر الإسلامى العدد الرابع ٣١٨/١ جريدة الشرق الأوسط العدد (١١٠٦٧) ١٧ مارس ٢٠٠٩، مجلة المصور ١٩٨٩/٧/٢٨م ص ٢٨، صحيفة الأهرام ١٩٨٩/٢/٢٤م.

(٢) قواعد الأحكام ٨١/١.

(٣) مجلة الدراسات الإسلامية (باكستان) العدد (٢) م (٣٨).

(٤) الفتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لعام ١٩٧٢ م مجلة الأزهر ٧٤٤/٢ عام ١٣٦٨ هـ.

المبحث الثانى
الأصول التى ترد إليها المسألة

ذكرنا فى مقدمة هذا البحث أن موضوع نقل الأعضاء عموماً ونقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام خاصة من المسائل المستحدثة، فهى نازلة فقهية ليس فيها نص بالجواز أو المنع، و لم يرد عن الفقهاء السابقين فيها كلام فقهى صريح يمكن الاحتجاج به والتمسك به فى المسألة. وفى هذه الحال ليس أمام الفقيه إلا اللجوء إلى قواعد الاجتهاد والاستنباط، إما بالقياس وهو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للاشتراك فى علة الحكم، وإما برعاية المقاصد الشرعية والمصالح الكلية التى جاءت الشريعة لرعايتها والمحافظة عليها، وإما بمراعاة المصالح المرسلة التى تحقق خيراً للإنسان أو تدفع شراً، و لم يأت عن الشارع فيها نص بالاعتبار أو الإلغاء، وإما بإعمال القواعد الشرعية المستنبطة من نصوص الشريعة.

وفى المبحث الأول عرضنا وجهات نظر العلماء المعاصرين فى المسألة وأدلتهم التى استندوا إليها فى القول بالجواز أو المنع. ورجحنا القول بجواز نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام، سواء كان النقل من المسلم أو الكافر، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وقربها من مقاصد الشريعة وغاياتها، وناقشنا بإيجاز الأدلة الأخرى فى المسألة.

ونعرض فى هذا المبحث الأصول التى يمكن أن ترد إليها المسألة وتؤيد ما ذهبنا إليه من ترجيح القول بالجواز، وهذه الأصول منها ما سبقت الإشارة إليه فى المبحث الأول بإيجاز ورأينا أن نخصه بشيء من التفصيل، لما لها من أهمية فى موضوع البحث. ومنها ما لم يرد ذكره من قبل لكن له صلة بموضوع البحث.

المطلب الأول: التخريج على أقوال الفقهاء فى حكم الأكل من مهدر الدم عند الاضطرار

وهذا اجتهاد بطريق القياس من العلماء المعاصرين الذين تناولوا المسألة. وهذا التخريج كان من المرتكزات الأساسية التى استند إليها العلماء المعاصرون ممن تكلم فى

المسألة، وكان سبباً رئيسياً من أسباب خلاف العلماء فى المسألة.

حكم الأكل من الآدمى:

لابد أن نفرق هنا بين حالين، حال السعة وحال الضرورة:

أما فى حال السعة أى فى غير حال الضرورة فلا يجوز الأكل من الآدمى مطلقاً، هذا محل اتفاق بين أهل العلم، سواء كان الآدمى حياً أم ميتاً، معصوماً أو غير معصوم، لما خص الله به بنى آدم من وجوه التكريم المختلفة.

الحال الثانى، حال الضرورة أو الاضطرار، ونفرق هنا بين معصوم الدم، وغير معصوم الدم (مهدر الدم).

حكم الأكل من الآدمى المعصوم:

الأكل من الآدمى المعصوم عند الضرورة له حالات أيضاً: حال الحياة، وحال الموت.

أما حال الحياة فمجمع على تحريمه، فإذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من الجوع، و لم يجد إلا إنساناً حياً معصوماً لم يبح له قتله إجماعاً، ولا قطع عضو من أعضائه.

قال ابن قدامة: "وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه..."[(١)].

وقال النووى: وأما الذمى والمعاهد والمستأمن فمعصومون، فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف.."[(٢)].

ومستند هذا الإجماع حرمة النفس المعصومة، ولأن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأكثر منه، فلا يجوز إحياء نفس معصومة بقتل أخرى مثلها، ولذلك قالوا: لو أكره

(١) المغنى ٨/٤١٤.

(٢) المجموع ٩/٤٤.

على قتل غيره لا يرخص له، فإن قتله أثم، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره، فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق[1].

وأما حال الموت فمختلف فيه، فمن خاف على نفسه الهلاك من الجوع، و لم يجد إلا إنساناً ميتاً معصوماً، فهل يجوز له أن يأكل منه ليحفظ مهجة نفسه؟ اختلف الفقهاء فى ذلك:

فجوز ذلك الشافعية وبعض المالكية، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[2]. قالوا: إن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت.

ومنعه الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾ (الإسراء: ٧٠)، والتكريم يقتضى عدم المساس بحرمة الإنسان حياً وميتاً. ولقوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حياً"، وفى رواية: "كسر عظم الميت ككسر الحى فى الإثم"[4].

قال النووى: قال الماوردى: "فإن جوزنا الأكل من الآدمى الميت فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف حفظاً للحرمتين.. لأن الضرورة تندفع بذلك"[5].

وفى الشرح الصغير: "فلا يجوز تناول الآدمى، سواء كان حياً أو ميتاً ولو مات المضطر، وهذا هو المنصوص لأهل المذهب. وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً.."[6].

وقال ابن قدامة: "وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله فى قول أصحابنا، وقال

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسبكى ٤٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٢) راجع: المجموع ٤٤/٩، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٨٤/٢، المغنى ٤١٤/٨.

(٣) راجع: المبسوط ٤٨/٢٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٨٤/٢، المغنى ٤١٤/٨.

(٤) رواه ابن ماجة كتاب الجنائز باب فى النهى عن كسر عظام الميت، وأبو داود فى كتاب الجنائز باب الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان.

(٥) المجموع ٤٤/٩.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٨٤/٢.

الشافعي وبعض الحنفية يباح، وهو أولى، لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت"[١].

والراجح هو القول بالجواز، لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت، ولأن حفظ النفس من المقاصد الكلية الكبرى. والقول بالجواز أيضاً يأتى على وفق مقتضى قواعد الشريعة وأصولها، ومنها إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها بارتكاب أخفهما، ولاشك أن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة إتلاف جسد لا روح فيه، فيختار أهون الشرين أو أخف الضررين، وهذا من باب إزالة الضرر بضرر أخف منه.

وأما قوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حياً" وما جاء فى هذا المعنى، فالراجح فى تفسيره ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن المراد بالحديث التشبيه فى أصل الحرمة لا فى مقدارها بدليل اختلافهما فى الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحى بما لا يجب به صيانة الميت[٢].

حكم الأكل من الآدمى مهدر الدم:

إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من الجوع و لم يجد إلا آدمياً مهدر الدم، فهل يجوز له قتله وأكله لحفظ نفسه من الهلاك؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

الأول يقول بالجواز، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة.

قال العز بن عبد السلام: "لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى، والزانى المحصن، وقاطع الطريق الذى تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم"[٣].

وقال ابن قدامة: وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً... وإن كان مباح الدم كالحربى والمرتد، فذكر القاضى أن له قتله وأكله، لأن قتله مباح، وهكذا

(١) المغنى ٨/٤١٤.

(٢) راجع: المغنى ٨/٤١٤.

(٣) قواعد الأحكام ١/٨١.

قال أصحاب الشافعي، لأنه لا حرمة له، فهو بمنـــزلة السباع"[1].

القول الثاني: للحنفية والمالكية الذين قالوا بالمنع، فلا يجـــوز للمـــضطر أن يقتـــل الإنسان ليأكله حتى وإن كان غير معصوم.

ففى المبسوط: "... المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه لا يباح له قطع عضو من أعضائه"[2].

قال ابن عابدين: وإن قال له آخر اقطع يدى وكلها لا يحل، لأن لحم الإنـــسان لا يباح فى الاضطرار لكرامته"[3].

وقال ابن جزى: أما الضرورة فهى خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيـــوان إلا ابن آدم"[4].

وفى الشرح الصغير بحاشية الصاوى: "قوله (الآدمى) أى فلا يجوز تناوله سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر، وهذا هو المنصوص لأهل المذهب..."[5].

ويبدو أن سبب الخلاف بين الفقهاء فى المسألة هو اختلافهم فى منـــاط الحكـــم فى أكل لحم الآدمى، فهو عند المجيزين العصمة وعدمها وعند المانعين الآدمية.

أما المجيزون (وهم جمهور الشافعية والحنابلة) فقد استدلوا بقوله ﷺ: "لا يحـــل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الـــزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[6].

وعلى ذلك فمهدر الدم مباح القتل إذا اضطر المسلم معصوم الدم إلى أكله فله ذلك "إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة

(١) المغنى ٤١٤/٨.
(٢) المبسوط ٤٨/٢٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦.
(٤) القوانين الفقهية ص ١٥٠.
(٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٨٤/٢.
(٦) الحديث تقدم تخريجه.

فى فوات حياتة معصوم"[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قتل مهدر الدم يختص بالإمام أو من ينوب عنه، وليس أمر القتل موكولاً إلى آحاد الناس، فقد يتوب العاصى ويعفى عن القاتل ويسلم الكافر.

ويجاب عن ذلك بأن حال المضطر صاحب الضرورة الذى أشرف على الهلاك لا ينتظر حتى يأذن الإمام.

أما المانعون (وهم الحنفية والمالكية) فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾ (الإسراء: ٧٠) وقوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حياً"، وفى رواية: "كسر عظم الميت ككسر الحى فى الإثم"[٢]. وقد سبق وجه الاستدلال بالآية والحديث.

واستدلوا أيضاً بأحاديث النهى عن المثلة، ومنها قوله ﷺ: "اغزوا بسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا..."[٣]، والتحريم شامل لأى تصرف فى جسد الآدمى حياً كان أو ميتاً.

غير أن هذا الاستدلال يمكن أن يناقش بأن المثلة المنهى عنها هى التى تكون بدافع الانتقام والتشفى، وما يفعله المضطر أمر آخر لا يشمله النهى.

استدلوا أيضاً بأنه لا تنتهك حرمة آدمى من أجل آدمى آخر، فإن الضرر لا يزال بمثله[٤].

هذا الاستدلال ضعيف، ويمكن أن يناقش بأن ضرر فوات نفس معصومة لا يتساوى مع ضرر فوات نفس مهدرة الدم، فالمفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم.

---

(١) قواعد الأحكام ٨١/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحديث أخرجه: مسلم فى صحيحه كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم.

(٤) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ٧٩، وابن نجيم ٩٨.

وأدلة المجيزين هى الأقوى والأقرب لمقصود الشارع، غير أن القول بالمنع وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الذى نرجحه سداً للذرائع، فالقتل أمر عظيم وإسناده إلى نظر الاحاد من الناس دون تخصيصه بمهام ولى الأمر ربما يدفع بعض الناس إلى التذرع بالضرورة من أجل سفك دماء معصومة.

ولا يتعارض ذلك مع ما ذهبنا إليه من ترجيح القول بالجواز فى مسألة نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام بعد إذنه وموافقته، فالمسألتان – مع ما بينهما من اتفاق – بينهما اختلاف من وجوه:

أولها: أن نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام لا يتم إلا بإذنه وموافقته على ذلك، أما قتل مهدر الدم لأجل الأكل وحفظ حياة المعصوم لا يكون بإذنه وموافقته، وإنما يكون بمغالبته وقتاله.

ثانياً: نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام لا يتم إلا بموافقة ولى الأمر أو من ينوب عنه، أما قتل مهدر الدم للأكل منه عند الضرورة فهو موكول إلى آحاد الناس وفى ذلك افتيات على سلطة ولى الأمر، لأن إقامة الحدود أمر منوط بالسلطان لا يجوز للأفراد الاستبداد به، حتى لا يتذرع الناس إلى القتل بغير حق.

ثالثاً: أن قتل المحكوم عليه بالإعدام بنقل أعضائه بعد تخديره من باب الإحسان فى القتل، لأن القتل لا يتم إلا بعد التخدير العام والتام، وبإشراف طبى يحافظ فيه على كرامة الإنسان وآدميته، ولا يشعر معه بأدنى ألم أو تعذيب، وهو ليس من قبيل المثلة المنهى عنها، فهو نوع من التداوى، فما أكثر العمليات التى تتم يومياً فى المستشفيات بهذه الطريقة دون أن توصف بالمثلة. أما قتل الآدمى والأكل منه عند الاضطرار، فالحال فيه على خلاف ما ذكرنا.

والخلاصة أن مسألة نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة بعد تخديره مؤيده بطريق الأولى بأدلة من قال بجواز قتل الآدمى مهدر الدم وأكله لحفظ النفس، ولا تجرى عليها أدلة المانعين، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من ترجيح.

المطلب الثانى: الترجيح بين المصالح والمفاسد

هذا أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ينتظم عدة قواعد شرعية، استنبطها العلماء، من تدبر النصوص، وهى باب من أبواب الاجتهاد يلج إليها الفقهاء عند بيان حكم شرعى فى مسألة لا نص فيها. ومن المرتكزات الأساسية التى استند إليها المجيزون لنقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام، الاحتكام إلى جملة من القواعد الفقهية الشرعية، ومن أشهرها: قاعدة الضرر يزال، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

قاعدة: الضرر يزال:

أصل هذه القاعدة الذى استنبطت منه قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[١]. والضرر هو إلحاق المفسدة بالغير، والضرار: إلحاق المفسدة بالغير على جهة المقابلة. ومعنى القاعدة: أن الضرر لا تقره الشريعة بحال لا ابتداء ولا جزاء[٢].

ومن فروع هذه القاعدة:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمها بارتكاب أخفهما.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[٣].
- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[٤].

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض ضرران فإننا ننظر إلى أيهما أعظم، فإذا عرف الأعظم والأشد منهما لزم دفعه قدر الإمكان، حتى وإن استلزم ذلك ارتكاب الضرر الأخف، فإنه إذا تعارض مفسدتان روعى أشدهما بارتكاب أخفهما. وإذا تعارض شران، فإنه

(١) الحديث أخرجه: مالك فى الموطأ مرسلاً، كتاب الأقضية باب القضاء فى المرفق (٣١)، والحاكم فى المستدرك فى كتاب البيوع، وقال: " هذا حديث الإسناد على شرط مسلم... ".

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٩).

يرتكب أهونهما لدفع أشدهما[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشريعة المطهرة هى الميزان فى تقدير المصالح والمفاسد، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها"[٢].

ويتفرع على هذه القاعدة أيضاً:

- الضرر مدفوع بقدر الإمكان.
- أو: الضرر يدفع بقدر الإمكان[٣].

درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

فإذا تعرضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال النبى ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه"[٤].

ومن ثم سومح فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام فى الصلاة، والفطر، والطهارة، و لم يسامح فى الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر[٥].

غير أن هذا الترجيح لدرء المفسدة على جلب المصلحة يكون إذا تساوت المفاسد والمصالح أو غلب جانب المفاسد. ولذلك جاء فى الأشباه والنظائر للسبكى - تعقيباً على هذه القاعدة - "لكن يستثنى مسائل يرجع حاصل مجموعها إلى أن المصلحة إذا عظم وقوعها كانت أولى بالاعتبار، ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"[٦].

---

(١) راجع: القواعد الشرعية فى المسائل الطبية ٢١/١.

(٢) الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم فى صحيحه فى الحج باب فرض الحج مرة واحدة.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧.

(٦) الأشباه والنظائر ١٢١/١.

وفى الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين: "المحظور الشرعى إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشئ، لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشئ إذا كانت مصلحته أكبر، ولهذا العبارة المشهورة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) هذه يجب أن تكون مقيدة بما إذا تساوت المفاسد والمصالح، أو غلب جانب المفاسد، وإلا فإنه قد يكون فى بعض الأشياء مصلحة ومضرة فترجح المصلحة فيحلل من أجل هذا الرجحان"[١].

ومن هذا الباب قولهم: "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم". والمانع هنا المفسدة الناجمة عن الفعل، والمراد بالمقتضى المصلحة المتحققة من وراء الفعل.

هذه القواعد تدل على أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد وترجيح الراجح منها:

- فإذا تعارضت مصلحتان قدمت أعلاهما.
- وإذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم الأرجح منهما.

وعملية نقل أعضاء المحكوم عليه بالقتل مصالحها أعظم من مضارها بكثير، والمضار إذا قدرت فهى جزئية يسيرة فى مقابل المصالح المتحققة.

والتعارض هنا وقع بين مصلحة نفس معصومه وبين مصلحة نفس مهدرة الدم، ولاشك أن مصلحة المريض معصوم الدم والمتمثلة فى إنقاذه من الهلاك أو رفع المعاناة عنه أرجح من مصلحة مهدر الدم وهى بقاء أعضائه معه بعد قتله.

ومفسدة هلاك حى معصوم الدم أعظم من مفسدة أخذ عضو من المحكوم عليه بالإعدام سيؤول أمره إلى التراب حتى وإن سلمنا بأن ذلك يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان؛ لأنه اختيار لأهون الشرين، أو أخف الضررين، وهو من باب إزالة الضرر

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/٥٠.

بضرر أخف منه.

وهذا يرجح القول بجواز نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام والاستفادة منها.

المطلب الثالث: الاحتكام إلى قاعدة الضرورة

مراعاة الضرورة والاحتكام إليها جزء من أصل عام فى الشريعة الإسلامية، وهو رفع الحرج والمشقة، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: "المشقة تجلب التيسير" أى أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع فى وقت المضايقة[1].

وقد بلغت الأدلة على رفع الحرج فى هذه الأمة مبلغ القطع[2] قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: ٦)، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج ٧٨).

والمتتبع لأحكام الشريعة فى أصولها وفروعها يجدها قائمة على التيسير ورفع الحرج. قال الشاطبى: "ما ثبت من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات فى الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة[3].

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات مستنبط من هذه القاعدة.

ويتفرع على هذه القاعدة قاعدة:

- الضرورات تبيح المحظورات.

والضرورة - كما يقول الزركشى -: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقى جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٨/١.

(٢) الموافقات للشاطبى ١٢/٢.

(٣) السابق.

منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم"[١]. وعرفت أيضاً بأنها: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً[٢]. بشرط أن يكون فعل المحظور أقل ضرراً من حالة الضرورة[٣].

وقاعدة الضرورة استفيدت من نصوص عامة وخاصة، أما العامة فكقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وأما الخاصة فكقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩). قال الجصاص: "ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت"[٤].

وقد وضع العلماء عدة ضوابط لإعمال قاعدة الضرورة: أولها: تحقق الضرورة، لأن الله تعالى إنما أحل المحظور رفعاً للضرر، فإذا لم يوجد الضرر حقاً كان ارتكاب المحظور مخادعة لله تعالى ورسوله ﷺ.

الثاني: أن تكون مفسدة المحظور المراد ارتكابه أخف من مفسدة الضرر المراد اجتنابه. ويعبر بعضهم عن هذا القيد بقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، وقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٥].

الثالث: تيقن اندفاع الضرورة.

الرابع: تعين المحظور طريقاً لدفع الضرورة دون سواه[٦].

هذه الشروط تلزم مراعاتها عند العمل، وهناك شرط خامس يضاف إلى ما سبق وتلزم مراعاته، وهو: أن تقدر الضرورة بقدرها، ويعبر عنه العلماء بقولهم: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، أى أن المحظور لا يباح إلا بالقدر الذى تندفع به الضرورة.

---

(١) المنثور فى القواعد ٣١٩/٢.

(٢) مجموعة بحوث فقهية: عبد الكريم زيدان ص ١٤٦.

(٣) راجع الحديث عن قاعدة " الضرر يزال ".

(٤) أحكام القرآن ١٥/٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧.

(٦) راجع: الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة: د. عبد الله السعدى ص ٢٢٤.

ومن تطبيقات ذلك ما ذكره السيوطى، قال: "ولو فصد أجنبى امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد"(١).

وبتطبيق ذلك على مسألتنا (نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة) نجد أن القول بالجواز يدخل فى إطار الضرورة ومفهومها الذى ذكره العلماء، فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب، وفى مشقة وضيق يصل الحال معها إلى درجة خوف الهلاك والموت، كما فى حالات الفشل الكلوى، وضعف عضلات القلب، والفشل الكبدى، وغير ذلك من أمراض العصر المستعصية التى لا يتعافى الإنسان منها بالأدوية ولا يمكن استعادة وظيفة العضو المصاب إلا باستبداله بعضو سليم من إنسان حى وزرعه فى جسد المريض، هذا هو الطريق الوحيد الذى يتعافى معه المريض، ويستطيع أن يعيش حياة طبيعية، وهنا يكون النقل قد تعين طريقاً لدفع الضرر، وتيقن اندفاع الضرر به، ولاشك أن المفسدة الناجمة من ارتكاب المحظور، وهو هنا النقل من مهدر الدم أخف من المفسدة الناجمة عن عدم النقل، وهى فوات نفس معصومة. وعلى ذلك فنقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة وزرعها فى جسد إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك ضرورة عصرية يبيحها الشرع، وهو تطبيق عملى وشرعى لما اتفق عليه الفقهاء، وهو قولهم "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الرابع: الأصل فى استيفاء القصاص (طريقة القتل)

الأصل فى هذا الباب حديث شداد بن أوس ﷺ، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"(٢).

قال النووى: "قوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عام فى كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفى حد، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام،

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٤.

(٢) أخرجه: مسلم فى صحيحه كتاب الأضاحى باب الأمر بالإحسان فى الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم (١٩٥٥).

والله أعلم"[١].

والفقهاء مجمعون على أن تنفيذ القتل لابد أن يتم دون تعذيب أو تمثيل، فأداة القتل يجب أن تكون قاطعة، والجلاد يجب أن يكون خبيراً بعمله، والتنفيذ يجب أن يتم بطريقة واحدة لجميع الناس، مهما اختلفت مراتبهم وجرائمهم[٢].

وبناء على ذلك فاستيفاء القصاص والقتل يكون بأى طريقة تفضى إلى الموت بسهولة وإسراع ولا يترتب عليها تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه. وبالجملة يتحقق بها معنى الإحسان المأمور به فى حديث شداد السابق، قال ابن قدامة: "وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به"[٣].

وهناك خلاف كبير بين فقهاء الحنفية وجمهور الفقهاء فى حكم تنفيذ العقوبة بغير السيف أو فى آلة تنفيذ العقوبة:

فعند فقهاء الحنفية[٤] والحنابلة فى رواية[٥]: عقوبة القتل لا تستوفى إلا بالسيف فى العنق.

قال الكاسانى:

وإن أراد الولى أن يقتل بغير السيف لا يمكن لما قلنا، ولو فعل يعزر لكن لا ضمان عليه، ويصير مستوفياً بأى طريق قتله... إلا أنه يأثم بالاستيفاء لا بطريق مشروع لمجاوزته الحد"[٦].

القول الثانى: لفقهاء المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة فى رواية[٩]، وهو قول جمع

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٣/١٠٧.
(٢) التشريع الجنائى فى الإسلام: عبد القادر عودة ٢/١٥٤.
(٣) المغنى ١٢/٤٢٢، ط٢، ١٤١٣هـ دار هجر (بيروت).
(٤) راجع: تبيين الحقائق ٦/١٠٦، البحر الرائق ٨/٣٣٨.
(٥) راجع: المغنى ٧/٤٦٢، الفروع لابن مفلح ٥/٦٦٣.
(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٤٥.
(٧) راجع: الاستذكار ٢٥/٢٤٧.
(٨) راجع: روضة الطالبين ٩/٢٢٩، مغنى المحتاج ٤/٤٤، الفروع لابن مفلح ٥/٦٦٣.
(٩) راجع: المغنى ٧/٤٦٢.

من المحققين، منهم ابن تيمية[1] وابن القيم[2]، وعند هؤلاء: أن العقوبة يجوز تنفيذها بغير السيف، أى يصنع بالجانى كما فعل بالمجنى عليه.

وقال ابن قدامة: وإن قتله بغير السيف مثل أن قتله بحجر أو تغريق أو خنق فهل يستوفى القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان: إحداهما: له ذلك وهو قول مالك والشافعى. والثانية: لا يستوفى إلا بالسيف فى العنق، وبه قال أبو حنيفة..."[3].

أبرز ما استدل به الحنفية قوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف)[4]. قالوا: الحديث جاء بأسلوب الحصر والقصر بالنفى، فدل على حصر القود واستيفائه بالسيف ونفيه عن غيره فاستعمال غير السيف فى استيفاء القود فيه مخالفة للنص[5].

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا تقوم به حجة لضعف جميع طرقه، فهى إما واهية أو مرسلة. وعلى فرض صحته فإنه محمول على القتل إن كان بالسيف[6].

واستدلوا بحديث شداد بن أوس السابق، وفيه: "إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا فى القتلة..."[7].

قالوا: "أمر رسول الله ﷺ بإحسان القتل، وإراحة ما أحل الله تعالى ذبحه من البهائم، وبنو آدم فى ذلك أولى، وإحسان القتل فى بنى آدم لا يحصل بغير السيف، وهذا هو المعروف عند الصحابة ﷺ كانوا إذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله، دعنى أضرب عنقه؟ ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ هذا الأمر، فكان

(١) السياسة الشرعية ص ١٠٩.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٥٧.

(٣) المغنى ٧/٤٦٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) راجع: المبسوط ٢٦/١٢٢.

(٦) راجع: تلخيص الحبير ٤/٣٨، الحاوى الكبير للماوردى ١٢/١٤٠.

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف، حديث رقم ٢٦٦٧، والدار قطنى فى العدود والديات، والبيهقى فى الجنايات باب ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة.

كالأمر المستقر عندهم"[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن السيف عرف عند الصحابة وأقره النبى ﷺ لأنه كان أمضىٰ أداة للقتل فى ذلك الوقت، وكان آلة الحرب الأولى فى المعارك، فاستخدام الصحابة له وإقرار النبى ﷺ له لا يفهم منه تخصيص القتل بالسيف ونفيه عن غيره.

ومع تطور الحياة استحدثت آلات وطرق أخرى للقتل أيسر على بنى آدم من السيف، ويتحقق بها إحسان القتل أكثر من تحققه بالسيف. وبالجملة فحديث شداد لا يصلح حجة على تخصيص القتل بالسيف، لأنه عام وشامل لكل ما يتحقق به الإحسان.

أما الجمهور الذين قالوا بجواز تنفيذ العقوبة بغير السيف، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (النحل: ١٢٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠)، قالوا إن هذه الآيات تدل على أن العقوبة تنفذ بمثل ما جنى به الجانى دون تخصيص ذلك بالسيف.

وقد أجيب عن ذلك بأن هذه الآيات عامة، وتخصص بما ليس فيه مثله.

واستدلوا بما روى أنس بن مالك ﷺ قال: "إن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقتلها، فأمر النبى ﷺ برض رأسه بين حجرين"[٢]. وهذا دليل على عدم تخصيص القتل بالسيف.

وقد أجيب عن ذلك بأن الحديث فيه اضطراب بالمتن، فقد روى بعدة روايات منها الرض والرضخ والرجم، وبعضها حدد موضع الضرب، وهو الرأس، وبعضها لم يحدد، وفى بعضها ذكر حجرين بالتثنية، وفى أخرى الحجارة بالجمع، وهذا كله اضطراب فى المتن[٣].

واستدل الجمهور أيضاً بأن القصاص والقود موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر

---

(١) راجع: نيل الأوطار ١٤٤/٨.

(٢) الحديث أخرجه: البخارى فى صحيحه فى الديات باب سؤال القاتل حتى يقر، الحديث رقم ٦٨٧٦، ومسلم فى القسامة باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر، حديث رقم ١٦٧٢.

(٣) راجع: المحلى ٢٦١/١٠.

بذلك، وفى العقوبة بجنس ما فعله الجانى تحر للمماثلة بحسب الإمكان، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل[1].

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن هذه الطريقة لا تؤمن معها الزيادة على ما فعله الجانى، ويؤدى إلى المثلة، وفيه زيادة تعذيب، وهذا كله منهى عنه.

هذا عن اختلاف الفقهاء فى المسألة، وأبرز ما استدلوا به من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه من رأى. والراجح عندنا الذى تؤيده ظواهر النصوص ويتفق مع معطيات العصر اليوم هو القول بجواز تنفيذ عقوبة القتل بأى طريقة أو أداة يتحقق بها معنى الإحسان فى القتل المأمور به فى حديث شداد السابق، وتكون أقل إيلاماً وأبعد عن المثلة، لأن الواجب هو إزهاق روح الجانى فقط دون تمثيل أو تعذيب. ولأن الأصل فى اختيار السيف أداة للقتل على عهد النبى ﷺ وفى عهد الصحابة ﷺ هو أنه كان أمضى أداة للقتل فى ذلك الوقت، وأنه يزهق روح الجانى بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاماً فلا مانع شرعاً من استعمالها[2].

فلا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسى الكهربائى وغيرهما مما يفضى إلى الموت بسهولة وإسراع ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه[3]. وكذلك الشنق لعدم إسالة الدم فيه، والاعتماد على إيقاف القلب به. والإعدام بغاز معين شبيه بالمخدر، وغير ذلك مما يتحقق فيه معنى الإحسان[4].

وبناء على ما سبق، فإنه لا مانع شرعاً من قتل المحكوم عليه بالإعدام عن طريق نقل ما تتوقف عليه الحياة من أعضائه كالقلب والرئتين وغيرها، ويكون النقل فى هذه الحالة هو أداة القتل البديلة للقتل بالسيف أو الشنق، بأن يدخل غرفة العمليات كأى

(١) راجع: إعلام الموقعين ١/٣٢١.

(٢) التشريع الجنائى فى الإسلام ٢/١٥٤.

(٣) السابق نقلاً عن لجنة الفتوى بالأزهر.

(٤) راجع: الفقه الإسلامى وأدلته ٧/٥٦٨٨، عقوبة الإعدام: د. محمد عبد اللطيف ص ٢١٥ – ٢٢٠.

مريض، وتحت تأثير مخدر عام يؤخذ منه هذه الأعضاء دون الشعور بألم أو تعـــذيب.

وترجيح القتل بهذه الطريقة يستند إلى عدة اعتبارات:

أولها: أن هذه الطريقة تحقق معنى الإحسان فى القتل المأمور به فى حديث شداد بن أوس المتقدم، إذ المحكوم عليه بالقتل يتم نقل أعضائه تحت تأثير مخدر عام لا يشعر معه بأدنى ألم أوتعذيب.

ثانياً: أن هذه الطريقة لا تعد من المثلة المنهى عنها، وإنما هى أشبه بعملية جراحية، وما أكثر العمليات الجراحية التى تجرى فى المستشفيات بهذه الطريقة، فكثيراً ما تؤخـــذ الشرايين من الساق أو من غيره لإسعاف القلب (مثلاً) ولا يعتبر تمثيلاً وإنما يعتبر نجاحاً فى عالم الطب.

ثالثاً: أن هذه الطريقة فيها من وجوه التكريم ما يفوق القتل بالسيف أو الـــشنق أو غيرهما مما هو معروف الآن، وبخاصة إذا تم ذلك بموافقة المحكوم عليه بالقتل.

ومن الاعتراضات التى يمكن أن ترد على هذه الطريقة فى مقابل هذه الاعتبارات هو خلوها من الردع والزجر، وانعدام التشفى من أولياء المجنى عليه، فهذه الطريقة لا يهابها المجرمون.

ويجاب عن ذلك بأن المصالح المترتبة على ذلك تفوق هذه المآخذ، فضرورة المستنقذ أرجح فى ميزان المصالح الشرعية من ذلك كله.

* * *

خاتمة في:

نتائج البحث:

١ – بناء على ما سبق من:

(أ) قول بعض الفقهاء القدامى (وهم جمهور الشافعية والحنابلة): بجواز أكل المضطر لحم الآدمى مهدر الدم بعد قتله، بناء على أنه غير معصوم الدم، فلا حرمة لحياته، لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حيـــاة المعـــصوم

المضطر. وإذا جاز الأكل من مهدر الدم، فجواز اقتطاع عضو منه ليزرع فى جسد معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى.

(ب) مجموع قواعد الفقه المستنبطة من نصوص الشريعة، والتى تدل على أن الضرر يدفع بقدر الإمكان عن طريق اختيار أخف الضررين، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارض مفسدتان روعى أعظمها بارتكاب أخفهما، وغير ذلك من قواعد الفقه التى تنص فى عمومها على ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد ووجوب الترجيح.

(جـ) قاعدة الضرورة، والتى تنص على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بارتكاب المحظورات الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)، بعد تحقق شروطها، ومن أبرزها: التحقق الفعلى للضرورة، وتيقن اندفاعها بالمحظور، وتعين هذا المحظور طريقاً لدفع الضرورة دون سواه، وأن تكون مفسدة المحظور المراد ارتكابه أخف من مفسدة الضرر المراد اجتنابه.

(د) أن الأصل فى استيفاء القصاص (طريقة القتل) أن يكون بأى طريقة يتحقق بها معنى الإحسان فى القتل، أى تفضى إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يترتب عليها تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه.

٢ - فإنه لا مانع شرعاً من القول بجواز نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة تحت تأثير مخدر عام لا يشعر معه بأى ألم أو تعذيب كأى مريض يدخل غرفة العمليات لإجراء جراحة، ويكون النقل فى هذه الحالة هو أداة القتل البديلة للقتل بالسيف أو الشنق أو غيرهما من الطرق الأخرى.

٣ - هذا الرأى يتأيد عندنا بعدة أمور:

أولها: أن هذا الرأى يتناسب مع حالة الضرورة التى يعيشها المجتمع اليوم، وتتمثل فى انتشار العديد من الأمراض التى لا تداوى إلا بطريق النقل، كأمراض القلب والكبد والفشل الكلوى وغيرها.

ثانياً: هذا الرأى يتناسب مع ما وصل إليه العلم فى مجال الطب من معطيات علمية، جعلت عملية النقل أمراً سهلاً فتحقق النجاح بإذن الله تعالى، بل يستطيع الأطباء الآن عن طريق الفحوصات والتحاليل قياس أو معرفة نسبة نجاح عملية النقل.

ثالثاً: هذا الرأى يتفق وأصول الإسلام الكبرى القائمة على حفظ الكليات الخمسة، ومنها حفظ النفس البشرية المعصومة. والحفاظ على هذه الكليات هو أعظم مقاصد التشريع الإسلامى، إذ ما من حكم شرعى إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

رابعاً: يتفق هذا الرأى وعالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، إذ فيه إبراز لمحاسن الشريعة ومرونتها.

خامساً: هذا الرأى يتفق ومبادئ الإسلام فى الإيثار والأخوة، فهو يعبر عن أسمى معانى الأخوة الإيمانية، والتى لخصها النبى ﷺ بقوله: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[(١)].

* * *

(١) الحديث أخرجه: مسلم فى صحيحه فى كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

المصادر والمراجع

- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، ط ١٤١٦،١هـ/ ١٩٩٦م، دار النفائس (الأردن).
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد المختار الشنقيطى، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م مكتبة الصحابة، الشارقة.
- أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- أحكام القرآن، لأبى بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى (بيروت).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبى عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجى، ط ١، دار الوعى (القاهرة).
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطى، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الكتب العلمية (بيروت).
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكى، تحقيق: عادل عبد الجواد وعلى عوض، دار الكتب العلمية (بيروت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبى عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية (القاهرة) ١٤٠٩هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، المطبعة العلمية (مصر) ١٣١١ هـ.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للكاسانى، تحقيق محمد عدنان، ط ١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى. المطبعة الأميرية (القاهرة) ١٣١٥ هـ.
- التصرف فى جسم الآدمى الحى فى الفقه والنظام، مسفر القحطانى، مركز السعودية

لزراعةالأعضاء، ط ١ / ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ط ١ / ١٩٨٧م دار الفكر.
- الجامع في فقه النوازل، القسم الأول، د. صالح بن عبد الله بن حميد، ط ٢ / ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م مكتبة العبيكان (الرياض).
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ط٢ / ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي.
- حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة بكرو، ط ١ / ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م دار الخير (دمشق).
- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د. عقيل بن أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعدي، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار طيبة (الرياض).
- روضة الطالبين، للنووي، ط ٣ / ١٤١٣ هـ. المكتب الإسلامي (بيروت).
- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط ٢٦، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة.
- السياسة الشرعية، لابن تيمية، ط ١ / ١٤٠٥هـ، مكتبة المؤيد (الرياض).
- الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه: حاشية الشيخ أحمد الصاوي، دار المعارف (مصر).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ط ١ / ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ط ١ / ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.
- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، عباس شومان، الدار الثقافية (مصر).

- عقوبة الإعدام، د. محمد عبد اللطيف، دار النهضة العربية (بيروت) ١٤٠٩ هـ.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مطابع إدارة المساحة العسكرية (القاهرة) ١٤٠٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح، ط ٣ / ١٣٨٣هـ، عالم الكتب (بيروت).
- قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطى، ط ٤ / ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مكتبة الفارابى (دمشق).
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، لأبى محمد عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية (بيروت).
- القوانين الفقهية، لابن جزى، دار المعرفة (المغرب).
- المبسوط، للسرخسى، دار المعرفة (بيروت) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المجموع، للنووى، إدارة الطباعة المنيرية (مصر).
- مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المحصول فى علم أصول الفقه، للرازى، مؤسسة الرسالة.
- المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث (القاهرة).
- المسؤولية الجسدية فى الإسلام، عبد الله إبراهيم موسى، ط ١ / ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار ابن حزم (بيروت).
- المغنى، لابن قدامة، ط ١ / ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية (بيروت).
- مغنى المحتاج، للخطيب الشربينى، دار الفكر (بيروت).
- المنثور فى القواعد، للزركشى، تحقيق: تيسير فائق، ط ١ / ١٤٠٢هـ، الكويت، مؤسسة الفليج.
- الموافقات، للشاطبى، ط ١ / ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار عثمان بن عفان.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، دار النفائس بيروت.
- نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلى، ط ٢ / ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مؤسسة

الرسالة (بيروت).

- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى، عبد السلام السكرى، الدار المصرية، ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكانى، ط ٦، مكتبة المعارف (الرياض).
- الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقى البورنو، ط ٢، ١٤١٠ هـ، مكتبة المعارف (الرياض).

* * *